يبتلعه الحوت فاذا استقر في جوفه لفظه لمرارته وعند ابي يوسف فيهما وفي كل حلية
تخرج من البحر الخمس وبما روي ان عمر رضي الله عنه اخذ الخمس لانه غنيمة كذا في الكافي ولا
في فيروزج وجد في الجبل احتراز عما وجد في خزائن الكفار فان فيه الخمس وكذا لا شيء
في الياقوت والزمرد وفي الزيبق الخمس في قوله الآخر خلافا لابي يوسف رح وكنز فيه سمة
الاسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة كاللقطة وحكمها ان يعرفها في موضع الوجدان
والجامع والاسواق مدة تتوهم فيها طلب المالك ولم يقدر بل فوض الى راي
الملتقط كذا في الكافي وغيره في الهداية قيل هو الصحيح وقدرها محمد في الاصل بحول من غير
فصل وقيل في عشرة دراهم فصاعدا يعرف حولا وفيما دونها الى الثلثة شهرا وفيما دونها
الى الدرهم جمعة وفيما دونه يوما وفي الفلس ينظر يمنة ويسرة وقيل في اقل من عشرة يعرف
على حسب ما يرى ومنهم من قال ان خاف طمع الظلمة فلا تعريف عليه ثم بعد التوقف يتصدق
الفقير على نفسه والغني على غيره وما اي كنز فيه سمة الكفر كالمنقوش عليه الصنم خمس وباقيه
للواجد ان لم تملك الارض عندهم والا اي ان ملك الارض فكذلك عند ابي يوسف رح
واما عندهما فللمختط له الباقي اي المالك الذي ملكه الامام تلك اول الفتح سمي به لان
الامام يخط لكل غانم ناحية من الارض وان لم يعرف المختط له او وارثه يصرف الى اقصى
مالك يعرف في الاسلام وقال فخر الاسلام يوضع في بيت المال ولو اشتبه السمة يجعل جاهليا
في ظاهر المذهب لانه اصل وقيل اسلاميا في زماننا لتقادم العهد صحح هذه البلاد كذا
في الكافي والهداية وركاز صحراء دار الحرب اي ارض الغير المملوكة كله لمستامن وجده
فلا شيء فيه وان وجده اي الركاز المستامن في دار منها اي من دار الحرب رده
على مالكها اي مالك تلك الدار وان وجد المستامن ركازا متاعهم اي ما يتمتع وينتفع به
قيل المراد به الاواني وقيل الثياب في ارض لم تملك خمس وما فيه له اي للواجد وقد
تبع المصنف صاحب الهداية في ذكر هذه المسئلة وفي الكافي نفاها ما سبق فتأمل

وفي عسل ارض عشرية احتراز عن الخراجية لانه لا شيء في عسلها او جبل وفي ثمره
اي ثمر الجبل وعن ابي يوسف رح لا شيء فيه وفي كل ما خرج من الارض مما سوى الابنية
كالجوز والهليلج والكندر والصمغ على ما نص في الخلاصة وفتاوى قاضي خان وذكر
قاضي خان انه لا عشر في ثمار الشجرة في دار الرجل وان كانت البلدة عشرية بخلاف
ما اذا كانت في الارض وان قل ذلك المذكور عشر مبتداء والظرف المقدم خبره وعند
الشافعي رح لا شيء في العسل وهو رواية عن ابي يوسف رح وعنه ان المعتبر فيها القيمة فان
بلغت نصابا ففيه العشر والا لا وعنه ايضا انه لا شيء فيه حتى يبلغ عشر قرب كل قربة
خمسون منا وعن محمد رح انه حتى يبلغ خمسة افراق والفرق بفتحتين اناء يأخذ ستة وثلثين
رطلا وقال المطرزي ستة عشر رطلا وقال الازهري المحدثون على سكون وكلام العرب
على التحريك كذا في الكافي وفي الكفاية عن المغرب ان الفرق بفتحتين ستة عشر رطلا
وذلك ثلثة اصوع بصاع الحجاز وهو خمسة ارطال وصاع العراق ثمانية ارطال وقال
المطرزي ان في نوادر هشام عن محمد رح انه ستة وثلثون رطلا ولم اجده فيما عندي
من اصول اللغة انتهى كلامه مهما ثم وجوب العشر في القليل الخارج من الارض انما هو
عنده واما عندهما وعند الشافعي رح فلا عشر فيما خرج منها الا ان يكون له ثمرة باقية
وح اما ان يكون من الموسوقات اولا كالقطن والزعفران فالاول يشترط فيه ان
يبلغ خمسة اوسق وهي عند الشافعي رح على ما في التنبيه الف وستمائة رطل بالبغدادية وفي
المحرر هي ثمانية من بالمن الصغير وثلثمائة من وستة واربعون منا وثلثا من بالمن الكبير
الذي وزنه ستمائة درهم وعندهما على ما في الكافي والكفاية كل وسق ستون صاعا
بالعراقي مجموعه الف ومائتا من قال الامام الحلوائي هذا قول اهل الكوفة وعند البصريين
الوسق ثلثمائة من واما الثاني فعند ابي يوسف رح تعتبر قيمته خمسة اوسق من
ادنى الموسوقات كالذرة في زماننا وعند محمد رح تعتبر خمسة من اعلى ما يقدر به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1